

الفصل الثاني - عمليات الإيداع

الوديعة المصرفية (طبيعتها، صورها ونظامها القانوني)

تحتكر البنوك عمليات الإيداع، فهي المؤهلة دون غيرها لتلقي الأموال من الجمهور، مع إمكانية استعمالها لحسابها، مع شرط إعادتها خلال الأجل المتفق عليه (قصير، متوسط المدى)، وهو

المادة 67 من الأمر 11-03

"تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها

غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر:

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة (5%) في المائة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين
- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة."

أنواع الودائع:

1. النقود: وديعة نقدية
2. الصكوك: إيداع الأسهم والسندات لدى البنك (حفظ، توظيف)
3. الأشياء الثمينة والمستندات: عن طريق خدمة تأجير الخزائن الحديدية (خليط بين عقد الإيجار، وعقد الوديعة.

أولا- الوديعة النقدية:

عقد بمقتضاه يسلم شخص (العميل) مبلغا من النقود إلى البنك، الذي يتعهد بأن يرد إليه قيمة مماثلة دفعة واحدة أو عدة دفعات، لدى أول طلب منه أو ضمن المهل والشروط المتفق عليها في العقد. الشراوي: يقصد بالوديعة النقدية المصرفية، النقود التي يعهد بها شخص إلى البنك، على أن يتعهد هذا الأخير بردها أو مبلغ مساو لها إلى العميل لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها. العقود التجارية وعمليات البنوك، 157.

ما دامت الوديعة تتناول مبلغا من النقود فينتقل المودع لديه - أي: المصرف - حق استعمال هذه النقود، ويصبح مالكا لها، على أن يلتزم برد مبلغ مماثل إلى المودع. إدوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى، ص 510.

Le dépôt est un contrat par lequel une personne remet une certaine somme d'argent à un banquier qui s'engage à la lui restituer sur sa demande.

G. Ripert et R. Roblot, Droit commercial, t2, 17^e éd., par Philippe Delebecque et Michel Germain, LGDJ 2004, n° 2357.

1- أنواع الودائع النقدية:

تتخذ الودائع النقدية عدة أشكال تبعا لطبيعة إيداعها، أهمها:

1- الودائع لدى الاطلاع أو بمجرد الطلب: أهم صور الودائع النقدية

يكون لمودعها حق استردادها كلها أو جزء منها في الوقت الذي يريده، يتم الاسترداد عينا، أو باستعمال وسائل الدفع (شيكات أو أوامر تحويل) لا ينتج هذا النوع من الودائع فوائد، وقد يتفق على دفع فائدة زهيدة القيمة عليها، لأن البنك يضطر للإبقاء في خزائنه على قدر كاف من الأموال لتلبية طلب الرد في أي وقت، وبالتالي عدم توظيف تلك الأموال.

2- الودائع لأجل أو لاستحقاق معين:

مثالها ودائع الإدخار (CNEP banque)

لا يمكن أن يتم استردادها قبل أجل معين يتم تحديده في العقد ليست كثيرة الانتشار في العمل بالمقارنة مع الودائع لدى الاطلاع أهميتها للبنوك: إمكانية استعمال الأموال المقدمة إليها خلال الأجل المحدد في العقد تدفع البنوك فوائد للمودعين عن هذه الودائع، تتراوح نسبتها بالنظر إلى الأجل الذي تبقى خلاله تحت تصرف البنك.

3- الودائع بشرط الإخطار:

للمودع إمكانية استردادها في أي وقت، ولكن بشرط إشعار البنك مسبقا لمدة يتم الاتفاق حولها، تخضع لنظام الفوائد المقرر في الودائع لأجل، لأن البنك لا يعتمد عليها كثيرا في عمليات الإقراض. شرط الإخطار المسبق قبل استرداد الأموال:

لا يغير هذا الشرط من طبيعة العقد، الغرض منه تسهيل خدمة الصندوق بالنسبة للبنك (توفير

الأموال اللازمة في الوقت المناسب). G. Ripert et R. Roblot, op. cit., n° 2362.

4- الودائع المخصصة لغرض معين:

يتم الإيداع بغرض توظيف الأموال في وجهة معينة. ويحصل التخصيص لمصلحة الطرف المستفيد منه:

- **العميل:** شراء أسهم، اكتتاب في رأسمال شركة خلال مرحلة التأسيس، الوفاء بدين.
 - **البنك:** ضمانا لرصيد حساب آخر.
 - **الغير:** تجميد الرصيد للوفاء بالشيك المعتمد، تخصيص الرصيد لتسوية عارض دفع شيك.
- لا يمكن للمودع استرداد وديعته حتى تحقيق الغرض الذي خصصت لأجلها، أو لحين انقضاء أجل ذلك.

II- النظام القانوني للوديعة البنكية:

يتم التعرض لهذه المسألة بالإشارة إلى الأحكام المطبقة على الوديعة النقدية خلال مراحل سير العقد.

1- القيام بعملية الإيداع:

- مصدر الأموال المودعة:

الأموال المودعة عينا،

الأموال التي يدين بها البنك للعميل: قيمة الأوراق التجارية **المحصلة، الخصم**

أوامر التحويل المتلقاة ... الخ

- إثبات عملية الإيداع:

حرية الإثبات،

- في مواجهة البنك:

تاجر، وعمليات الإيداع من العقود التجارية.

ضد البنك: الإثبات بأية وسيلة .

في الواقع: لا يمكن إثبات الوديعة إلا من خلال الوصولات المسلمة من البنك إثر عملية الإيداع يتم الإثبات استنادا لأول عملية إيداع تقترن بفتح الحساب وتسليم وسائل الدفع التي تمكّن من التصرف في الوديعة.

إثبات بالكتابة العرفية.

- في مواجهة العميل:

لا يثبت الوصف التجاري للعقد من جهته، إلا إذا كان العميل تاجرا، ويقوم بالإيداع لأغراض مرتبطة بتجارته.

م. 333 ق. م، الكتابة، إذا تجاوز المبلغ 100 ألف د ج

2- سير عملية الإيداع:

- استحقاق المودع لفائدة على الأموال المودعة:

يختلف العمل بهذا الخصوص ما بين الودائع لأجل، والودائع لدى الاطلاع

الودائع لأجل:

تنتج فوائد بطبيعتها، في غياب اتفاق مخالف
نسبتها: تخضع لاتفاق الطرفين، في حدود الضوابط التي يضعها بنك الجزائر
فائدة يختلف معدلها باختلاف المدة التي تبقى فيها الأموال بيد البنك¹

الودائع لدى الاطلاع:

المبدأ عدم دفع فوائد عنها (فرنسا: قرار المجلس الوطني للقرض بتاريخ 08 ماي 1969
قرار محكمة العدل للاتحاد الأوروبي بتاريخ 05 أكتوبر 2004: السماح بمنح فوائد على حساب
الودائع لدى الاطلاع،

في فرنسا: قرار 08 مارس 2005

Fin de l'interdiction de la rémunération des comptes de dépôts à vue :

L'art. 43 CE s'oppose à la réglementation d'un Etat membre qui interdit à un établissement de crédit, filiale d'une société d'un autre Etat membre, de rémunérer les comptes de dépôts à vue libellés en euros, ouverts par les résidents du premier Etat membre. (C.J.C.E. 05.10.2004 : Dalloz cahier droit des affaires 2005, n°5, p.370 - note de BOUJEKA, AUGUSTIN). www.anjb.net/IMG/doc/69-2.doc

3- نهاية عملية الابداع - رد الوديعة:

يلتزم البنك برد الأموال المودعة حسب الكيفيات المتفق عليها وضمن الآجال الاتفاقية أو
القانونية

- الرد العيني للوديعة:

الأصل: التزام المودع لديه بالرد **العيني** للوديعة

م. 590 ق م: " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه شيئا منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه
لمدة **وعلى أن يرده عينا**"

التزام بتحقيق غاية:

- لا تبرأ ذمة البنك منه إلا إذا تم الرد فعليا.
- عدم إمكانية التمسك بالهلاك بسبب القوة القاهرة.

خروجا عن هذا المقتضى: للبنك التمسك **بالمقاصة** مع دين له في مواجهة العميل

- وقت رد الوديعة:

يمكن للعميل المطالبة بالرد في أي وقت، بالنسبة للوديعة لدى الاطلاع
في غياب: شرط خاص بالإخطار المسبق le préavis، أو شرط الأجل

- تقادم الالتزام برد الوديعة:

في حالة عدم المطالبة بالرد خلال أجل 10 سنوات

¹ إدوار عيد، المرجع السابق، ص 511.

يتم وضع الأموال لدى صندوق الودائع والأمانات (الخزينة العمومية)
تنتقل ملكية الأموال بمضي 15 سنة إلى الدولة، ممثلة في الخزينة العمومية. م. 49 ق. 90-
30.

III- الطبيعة القانونية للوديعة النقدية:

التسمية المستعملة في العادة: الوديعة le dépôt
مبدئيا: من الصعب إدراج هذا العقد ضمن فئة من العقود المسماة في التقنين المدني

1- تكييف العقد باعتباره صورة خاصة للوديعة:

عقد الوديعة البنكية ليس وديعة بالمفهوم المتعارف عليه في القواعد العامة (القانون المدني،
المواد من 590-601 ق.م)

فقهاء القانون الفرنسي الأولين: Dumolin و Pothier اعتبرها صورة خاصة للوديعة.

نقد:

عدم توافر الشروط الجوهرية المتعارف عليها في عقد الوديعة (بالنظر إلى الالتزامات الناشئة
عن العقد: الالتزام بالحفظ)

بالنسبة للالتزام بالحفظ:

العميل يتخلى عن الحفظ للبنك، بهدف الاستفادة من خدمات الصندوق
تلقى البنك للوديعة لا يتم لأجل حفظها أساسا، ولكن بغرض استعمالها
تملك البنك للأموال المودعة لديه، وحقه البنك في استعمال الوديعة لحسابه² يجعل من الالتزام
بالحفظ التزاما عرضيا وهامشيا

تعارض حق الاستعمال مع الالتزام بالحفظ: يؤدي إلى اهتلاك الشيء المستعمل.

بالنسبة للالتزام بالرد:

محل الالتزام بالرد في الوديعة: لا يلتزم البنك برد ذات الوديعة، ولكن مثلها أو نظيرها son
équivalent (الوديعة نقود، وهي من المثليات)

2- تكييف العقد باعتباره قرضا:

بعض الفقهاء³ يكيف العقد باعتباره قرضا من العميل للبنك

المادة 598 من التقنين المدني: " إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما
يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبر **العقد قرضا**"

Si l'objet du dépôt est une somme d'argent ou une autre chose consommable et si le
dépositaire est autorisé à s'en servir, le contrat est considéré comme **un prêt de
consommation**

²م. 2/591 ق م : " وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنا"

³ Hamel,

بالنظر إلى الغرض الاقتصادي من العملية: البنك يقتض من الجمهور، وعدم الاكتفاء برأسماله الخاص

الفائدة التي يجنيها المودع من وراء ذلك (بالنسبة لنوع الوديعة التي تنتج فوائد، خاصة الوديعة لأجل)

إمكانية استعمال الأموال من طرف البنوك بدلا من الحفظ (ليس عنصرا أساسيا في عقد الوديعة البنكية)

نقد:

البنك كمودع لديه لا يطلب هذه الأموال، مثلما هي الحال بالنسبة للمقترض

استعمال البنك للأموال المودعة لديه يتم بصرف النظر عن مصدرها، بما فيها الأموال الواردة من مصادر أخرى.

البنك ملزم برد الأموال المودعة لديه بمجرد الطلب:

عنصر الاطمئنان في استعمال الأموال المقترضة لا يتوفر بنفس القدر بالنسبة للبنك، لإمكانية استرداد العميل للأموال في أية لحظة.

تملك البنك الأموال المودعة لديه، ولا يملك العميل تجاهه إلا حق دائنية.

للبنك حق استعمال الأموال المودعة لديه، ويتحمل المخاطر الناتجة عن ذلك.

3- التكييف الشائع: وديعة شاذة un dépôt irrégulier

التزام البنك بالرد يرتبط بالتزامه بحفظ تلك الأموال، أو الاحتفاظ بمثلها l'équivalent العقد يرتبط إذن بفئة الوديعة أكثر من فئة القرض، لتوافر الالتزامات الأساسية في عقد الوديعة وجود التزام بحفظ الأموال لمصلحة العميل، ولو بشكل غير اعتيادي، ولا يمثل السبب الأساسي للعقد.

الالتزام برد الأموال عند الطلب.

هذا ما يبدو على الأقل من الصور المألوفة للوديعة المصرفية، وهي الوديعة لدى الاطلاع رأي⁴: الإيداع تسليم لنقود ينشأ عنه التزام بالرد une remise d'espèce destinée à faire naître une créance de restitution

تقييم عام:

النقاش الفقهي لا تترتب عليه آثار عملية ذات قيمة، بالنظر إلى أن الغرض من العقد معروف⁵ مبدأ الحرية التعاقدية يسمح بعدم التركيز على تكييف العقد.

⁴ François Grua, Le dépôt de monnaie en banque, D. 1998, chron. 259.

⁵ François Collart Dutilleul et Philippe Delebecque, Contrats civils et commerciaux, 9^e éd., Dalloz 2011, p. 796.

الأهمية النظرية للتكييف⁶:

بالنظر إلى الهدف الاقتصادي من العملية، المستفاد من محل العقد ومن التزامات الطرفين من جهة العميل:

حفظ الأموال المودعة، استرداد نظير تلك الأموال عند الطلب، دون تلف، استثمار الأموال من جهة البنك:

يستفيد من إيداع النقود لديه، ويقدم عن ذلك فوائد أحيانا، الالتزام الذي يقع عليه لا يحوله إلى مقترض.

⁶ G. Ripert et R. Roblot, Droit commercial, op. cit., n° 2361.